

بلوغ المرام (تتمة كتاب الصيام) (6341/7/92 هـ) (عبدالرحمن البراك) 241

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في تتمة كتاب الصيام. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه - [00:00:00](#)

فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه وللحاكم من افطر في رمضان ناسيا فلا قضى عليه ولا كفارة وهو صحيح دليل على ان من اكل او شرب ناسيا لم يفسد صومه - [00:00:20](#)

يتم صومه وهذا رزق رزقه الله اياه فلا اثم ولا قضاء عليه من اكل او شرب وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وشقاه صيامه صحيح وقد تمتع بما حصل له من شراب - [00:00:39](#)

ورواية الحاكم نعم من افطر ايش؟ من افطر في رمضان ناسيا فلا رمضان ناسيا افطر في اي مفطر مياه مفطرات هذا يصلح انه من اكل او شرب او غير ذلك من المفطرات او جامع ناسيا - [00:01:18](#)

وهو الصحيح نعم فلا قضاء عليه ولا كفارة ولا كفارة هذي تأكد وان ذلك يدخل فيه الجماع وان كان بعضهم يرى وجوب الكفارة على من افطر متعمدا في اي نوع حتى بالاكل والشرب يوجب عليه الكفارة. نعم - [00:01:50](#)

علة وجوب الكفارة وانتهاك حرمة الشهر في اي نوع جماع او باكل او بشرب يعني كفارة ايت عتق رقبة او نعم الكفارة المغلظة اي حتى من اكل وشرب. ايه ايه عندك عندك. ما فيها دليل احسن اليكم. اه اين الدليل حديث ابي هريرة في من جامع - [00:02:20](#)

لكن يقول ما هي العلة هل الشأن هنا هذا الموضع يقولون ما هي علة وجوب الكفارة في رمضان ها اصبحت اهلي في رمضان اهلي لكن العلة هو الجماع العلة هو الاكل انتهاك الحرمة حرمة الشهر - [00:02:48](#)

فيها ويتكلم فيها عن الاصول في تحقيق المناط المناط يعني علة الحكم ما هي العلة؟ لان لان القصة فيها يعني فيها اوصاف احسن الله اليكم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من درعه القيا من درعه القيوم فلا قضى عليه -

[00:03:12](#)

استقاف عليه القضاء رواه الخمسة وعله احمد. وقواه الدارقطني. هذا الحديث استدل به على الصوم بالقيء الاختياري فمن اتقى يعني طلب الغي استدعاه باي طريقة بادخال اصبعه او بشم شيء كربه يهيج المعدة - [00:03:41](#)

يتقياً اما من زرع وقيء يعني غلبه القيء بحيث يعني حصل في معدته اضطراب فتقياً بغير اختيار ومن استقاء فعليه القضاء نعم بعده بعده وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عن الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ -

[00:04:09](#)

كرة عالغيم استغفر الله لا دخل في موضع السفر السفر فاقرأ بارك الله فيك الحديث الاخر في موضوع الشرح لا اله الا الله اليكم درجة الحديث. الحديث حسنه الترمذي. وقد صححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي وقال الدارقطني وعبد - [00:04:52](#)

رجاله كلهم ثقات وضعفه بعضهم فقال البخاري لا اراه محفوظا. وانكره الامام احمد وانكره الامام احمد. ونعم. رحمهم الله. وقال الترمذي لا يصح في هذا الباب شيء مفردات الحديث اذا رعاه القيء بفتحات ثلاث - [00:05:26](#)

اي سبقه وغلبه وقهره. هم ومثله قولهم ضاق ذرعي عن كذا اي ايش؟ ومثله قولهم آ ضاق ذرعا عن كذا ايظا وضاق به وضاق بهم ذرعا. هم. لوط عليه السلام. هم - [00:05:50](#)

فلما جاءته وقال هذا نعم استقى طلب اخراج القيم باختياره ما يؤخذ من الحديثين الحديثان يدلان هو شرح الحديثين معا حديث ابي هريرة من نسيه فاكل او شرب وهذا الحديث - [00:06:24](#)

قال الحديث ان يدلان على ان الاكل والشرب والقيء من العائد الذاكر المختار يفطر الصائم. ويفسد الصيام وهو اجماع علماء المسلمين لان الصيام هو الامساك عن مفطرات زمنا مخصوصا. ثانيا ان الاكل او الشرب من - [00:06:50](#)

من الناس لا يفسد نعم من الناس الناس بالياء يا شيخ احسن الله اليكم. من الناس بالياء لم يثبت الياء. اثبتها انت. احسن الله اليكم من الناس لا يفسد الصوم ولا آ ولا آآ ولا يفطر به الصائم. فقلوه فليتم - [00:07:10](#)

دليل على ان هناك صوما يتم. ويدل على هذا المعنى قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم. والنسيان من كسب القلب ثالثا معنا اطعام الله تعالى واسقائه ان الله تعالى من لطفه يسر له هذه الاكلة او الشربة. حينما - [00:07:38](#)

انساه صيامه وحاله. فصار هذا الرزق المباح مسوقا من الله. كما جاء في رواية الترمذي انما هو رزق ساقه الله اليك ولا قضاء عليه. فالنسيان والخطأ من الافعال الضرورية التي لا تضاف - [00:08:02](#)

مسئولية لا تضاف مسؤولية حكمها وما يترتب عليه الى فاعلها. الا انها في اتلاف مال العباد اه تغرم من باب سد الذريعة. من باب سد الذريعة. وش التغريم في الاتلاف ها التغريم في الاتلاف احسن الله اليك - [00:08:19](#)

التغريم قال الا انها في اتلاف مال العباد. اه تغريم الظمان. نعم يمكن قوله اطعمه الله وسقاه يعني المراد الاطعام الكوني القدري ولا يقارن هذا الطعام انه يعني مباح ما له حكم شرعي انه مباح؟ لكن هو الاصل انه حرام هذا الاصل - [00:08:41](#)

لكنه سقط عنه الائم للنسيان وهنا يذكر العلماء مسألة وهي من من رأى صائما يأكل ويشرب ناسيا هل يذكره لانه هذا منكر منكر يعني وقع فيها خطأ نحن في رمضان - [00:09:22](#)

نعم. احسن الله اليكم. ثم ذكر عاد بعد ذلك اختلاف العلماء. اختلف العلماء في من جامع ناسيا. فالمشهور من مذهب الامام احمد وغيره ان عليه القضاء والكفارة. ايش؟ المشهور. من مذهب الناعم احسنت. ايش؟ اختلف العلماء في من جاء مع ناس - [00:10:00](#)

جامعة. نعم. المشهور من مذهب الامام احمد وغيره. ان عليه القضاء والكفارة لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل فيه الرجل الذي قال هلكت لكن واضح انه متعمد هذا نسي - [00:10:20](#)

نعم اما الرواية الاخرى اما الرواية الاخرى عن الامام احمد فلا قضاء عليه ولا كفارة بان لان الكفارة ماحية للذنوب. ولا قضاء احسن الله اليكم. ايش؟ لو جاء مع ناسيا ايه ما يقضي؟ لا - [00:10:49](#)

يقضي لا يقضي اصلا كمن اكل او شرب تمام. لان الكفارة ماحية للذنوب ومع النسيان والاكراه. والجهل لا اثم يمحي قال ابن عبد البر الصحيح ان الجماع كالاكل في الاكراه والجهل. ان الجماع في الاكراه والجهل. نعم - [00:11:12](#)

وهكذا الجهل احسن الله اليكم. يعني يعذر وشو؟ الجاهل كالناسي. كالناسي تماما. اصله هذا اسمه الخطأ. نعم والخطأ والنسيان في كتاب الله وسنة رسوله حكمهما واحد. بالجهل في الاكل في رمضان يعني مثلا او - [00:11:39](#)

لكن في رمضان يكون جاهل والله يعني يمكن فيما بينه وبين ربه الجاهل واذا ما هو الصيام اذا كان يأكل ويشرب جاهلا؟ اقول اذا كان يأكل ويشرب جاهلا يعني يجهل حكم الاكل والشرب في رمضان - [00:11:58](#)

فما هو الصيام عند هذا طلبنا قال ابن عبد البر الصحيح ان الجماع كالاكل في الاكراه والجهل عند الناس شيء جديد عندهم انه الجماعة انه ما يجب عليه كذا ولا يصير الا اذا انزل - [00:12:24](#)

اذا جاء وانزل واذا لم ينزل يقول يتوهم انه ما يصير عليه شيء ان الحكم مرتبط بالانزال وهذا وهم احسن الله اليكم قال واختاره الشيخ تقي الدين وقال هو قياس اصول احمد وغيره. وعليه فيكون قوله - [00:12:50](#)

مثالان في الباب ويؤيد هذا وعليه فيكون قوله من نسي او شرب. ايه. الاكل والشرب. مثالان في الباب. ويؤيد هذا القول اه رواية

الحاكم عن ابي هريرة افطر في رمضان ناسيا فلا قضى عليه ولا كفارة فلفظ افطر عام في الجماع وغيره. وقوله ولا كفارة -

[00:13:16](#)

الجماع لان الكفارة لا تكون الا في الجماع. لا تكون على على الرأي المشهور. نعم. وانما مثل بالاكل والشرب لكونهما الغالب في النسيان.

ثم ذكر مفطرات احسن الله اليكم ثم ذكر قرارا المجمع الفقهي. قف على هذا - [00:13:46](#)

ان شاء الله لان نقرأه فيما لان ذكر اشياء كثيرة احسن الله اليكم نريد رأيكم فيها طيب ان شاء الله نقرأها نعم - [00:14:06](#)